المادة (24) :

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية :

أ- إدارة وتطوير البورصة بما في ذلك :تطوير البورصة بما في ذلك :

1. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
2. مراقبـة أعمال البورصة من أجل حماية مصالح المستثمرين المتعاملين وللتـأكد من أن التعامل يتم على أسس سليمة وعادلة .
3. الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية وبالسرعة اللازمة عن تداول الأوراق المالية والتحقق من سلامتها ودقتها ووضوحها .
4. تحديد أيام وساعات التداول في البورصة وفقاً للظروف المناسبة.
5. تعيين مدقق حسابات البورصة وتحديد بدل أتعابه.
6. إقرار الموازنة التقديرية للبورصة والإشراف على تنفيذها.
7. إعداد الميزانية والحسابات الختامية وعرضها على الهيئة العامة .
8. وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء البورصـــة .
9. وضع السياسات العامة لتدريب موظفي البورصة.
10. تعيين محام أو أكثر للبورصة .
11. الاقتراض لغايات توفير الأموال اللازمة لإدارة البورصة .
12. قبول الأعضاء في البورصة.
13. إبرام عقود تأمين ضد المسؤولية المهنية لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي البورصة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
14. أي مهام أو صلاحيات أخرى بموجب الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن البورصة.

ب- وضع الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون البورصة بموافقة المجلس بما في ذلك :

1. إدراج وتداول الأوراق المالية .
2. الرسوم والعمولات والأجور والبدلات التي تتقاضاها البورصة.
3. المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المفوضين بالاطلاع عليها بحكم عملهم .
4. المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على البورصة الإفصاح عنها ، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها واستنساخها .
5. معايير الملاءة المالية للأعضاء.
6. معايير السلوك المهني التي تنطبق على الأعضاء وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والموظفين وعقوبات مخالفتها .
7. حل النزاعات بين أعضاء البورصة وبين الأعضاء وعملائهم .
8. تحـديد بدل الانتقال وعلاوات السفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي البورصة.
9. تحديد بدل أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
10. التنظيم الإداري الهيكلي للبورصة ونظام الموظفين والنظام المالي والإداري للبورصة وصناديق إسكان وادخار الموظفين.